مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 534- 552

نظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية في الجزائر

System of proportional representation and quota of women in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/09/15 تاريخ القبول: 2021/01/05

ليلى دراغله *
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
Leyla.deraghela@univ-batna.dz

رقية عواشرية
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
Reguia.aouachria@univ-batna.dz

ملخص:

تساهم المشاركة السياسية للمرأة في صنع القرار السياسي وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وتهدف هذه الدراسة إلى استقراء النصوص التشريعية الخاصة بهذه المشاركة، سيما في ظل نظام التمثيل النسبي الذي يوصف بكونه يعزز تمثيل مختلف فئات المجتمع، ثم الوقوف على واقع هذه المشاركة.

وخلصت الدراسة إلى أن الدولة شجعت المشاركة السياسية للمرأة في القوانين الانتخابية، وحفزت الأحزاب السياسية على إشراك المرأة، كما أقرت تمييزا إيجابيا لصالحها بواسطة نظام الكوتا النسائية، إلا أنه يجب جعل هذا النظام ظرفيا، وضرورة الاهتمام برفع كفاءة المرأة في المجال السياسي، والاستعانة بوسائل الإعلام لمجابهة تحديات مشاركتها السياسية.

الكلمات المفتاحية: نظام التمثيل النسبي؛ نظام الكوتا النسائية؛ المشاركة السياسية للمرأة.

Abstract:

Women's political participation contributes to political decision-making and the achievement of comprehensive and sustainable development. This study aims to extrapolate the legislative texts related to this participation, in particular in the proportional representation system, which is described as enhancing the representation of the various groups of society, and then to examine the reality of this participation.

The study concluded that the State encouraged the political participation of women in electoral laws, encouraged political parties to include women, and adopted positive discrimination in their favor

* - المُؤَلِف المُراسل.

through the system of women's quotas. However, this system must be made circumstantial, and attention should be paid to strengthening the political skills of women and using Media to face challenges the challenges of its political participation.

Keywords: *Proportional representation system; women's quota; Political participation of women.*

مقدمة:

أقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال والى يومنا هذا الحقوق السياسية للمرأة، كيف لا والمرأة رفيقة الرجل في حمل السلاح ضد المستعمر الفرنسي، وبالرغم من المكانة المتميزة التي حظيت بها المرأة في ثورة التحرير الكبرى، ودسترة حقوقها السياسية أسوة بالرجل، وذلك التزاما من الدولة الجزائرية بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وعلى رأسها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، غير أن واقع تمكين تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة ظل ضعيفا بالمقارنة مع دول الجوار ونقصد تونس والمغرب خصوصا.

ويعود ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلى عدة عوامل: اجتماعية واقتصادية وثقافية وإعلامية وجعل هذه الحقوق مجرد حبر على ورق. ونتيجة هذا الواقع بادر المشرع الجزائري إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التعديل الدستوري لعام 2008 وذلك بإضافة نص المادة 31 مكرر، وتكريسا لها أصدر المشرع الجزائري القانون العضوي رقم 12- 03 الذي حدد من خلاله آليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ودخل حيز التطبيق بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية عام 2012، ومن ثمة تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- كون نظام التمثيل النسبي من أكثر الأنظمة التي توصف بالعدالة في تمثيل مختلف فئات المجتمع ومنها المرأة.

- أن تعدد القوانين المحفزة لتمثيل المرأة يعد دافعا لمشاركتها في الحياة السياسية، سيما نظام الكوتا النسائية.

- تشخيص إيجابيات الكوتا النسائية أمام تدني نسبة التمثيل النسائي.

وعليه، فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلى استقراء واقع مشاركة المرأة من خلال النصوص الدستورية والقانونية المختلفة، ومدى علاقة ذلك بالمؤثرات المجتمعية على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مختلف الأصعدة، لغرض الوقوف على النتائج وتحديد محفزات وعوائق المشاركة السياسية للمرأة في ظل قانون الانتخابات والقوانين الأخرى، إجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى فاعلية النصوص الناظمة لتمثيل ومشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في ظل النظام الانتخابي القائم على أساس الاقتراع النسبي؟**

للإجابة عن الاشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية وتحليلها، بالإضافة إلى أدوات المنهج التاريخي لمعرفة تطور المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وتم تقسيم موضوع البحث الى محورين كما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية

المحور الثاني: تكريس الكوتا النسائية في ظل نظام التمثيل النسبي في الجزائر

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية

يتيح نظام التمثيل النسبي تمثيل كل فئات المجتمع بما في ذلك المرأة، ويسمح بتشجيع مشاركتها السياسية، وهي الفكرة التي حاولت مختلف دساتير الدولة الجزائرية التأكيد عليها، فماذا يقصد بنظام التمثيل النسبي، وما وضع مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؟

أولا- مفهوم نظام التمثيل النسبي

يوصف نظام التمثيل النسبي بأنه نظام عادل ومنصف لجميع شرائح المجتمع، فماذا يقصد به، وما هي أنواعه؟

1- تعريف نظام التمثيل النسبي: يقصد بنظام التمثيل النسبي أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين، وهو أمر لا يتحقق إلا بإتباع أسلوب الانتخاب بالقائمة ولا يصلح في نظام الانتخاب الفردي[1]، لإستحالة تقسيم مقعد واحد بين عدة متنافسين.

ويستند نظام التمثيل النسبي إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08.

و سيتم بيان أنواع نظام التمثيل النسبي فيما يلي.

2- أنواع نظام التمثيل النسبي: ينقسم نظام التمثيل النسبي إلى تمثيل نسبي على

مستوى الدولة، وتمثيل نسبي على مستوى الدوائر الانتخابية.

أ- نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة: يطبق هذا النظام عندما تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، وتوزع المقاعد من خلال احتساب أصوات جميع الناخبين في البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية التي يتكون منها المجلس، وناتج القسمة يمثل المعدل الوطني الذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا[2].

ونظرا لإنتقاد هذا النظام بشدة، فقد تم اللجوء إلى النوع الآخر والمتمثل في التمثيل النسبي على مستوى الدوائر.

ب- التمثيل النسبي على مستوى الدوائر: يعتبر هذا النظام أكثر الأساليب انتشارا، توزع فيه المقاعد على القوائم عبرمرحلتين، في المرحلة الأولى يتم اعتماد القاسم الانتخابي، وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية التي لم يتم توزيعها بناء على القاسم الانتخابي.

ب-1- توزيع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي: القاسم الانتخابي هو الرقم المتحصل عليه من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها[3]، وبذلك يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بمقدار عدد المرات التي تحصل فيها القائمة على القاسم الانتخابي.

ب-2- توزيع المقاعد المتبقية: تستعمل طرق عديدة لتوزيع المقاعد المتبقية أهمها:

-طريقة الباقي الأكبر: تعتمد هذه الطريقة على منح المقاعد المتبقية إلى القوائم التي لديها أكبر باقي من الأصوات، ثم تليها القائمة التي بعدها من حيث عدد الأصوات حتى يتم توزيع جميع المقاعد الباقية[4].

-طريقة المعدل الأقوى: وفق هذه الطريقة تمنح المقاعد الباقية للقوائم التي لها أقوى معدل، ويتم الحصول على المعدل الأقوى بإعطاء صوت إضافي افتراضي لكل قائمة، ثم يتم حساب معدل القائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها، على عدد المقاعد المحصل عليها وفق طريقة القاسم الانتخابي، مضافا إليه المقعد الافتراضي، والقائمة التي يكون لديها أقوى معدل هي التي تحصل على المقعد الإضافي، وتكرر هذه العملية إلى أن يتم توزيع جميع المقاعد[5].

-طريقة هوندت: تتلخص هذه الطريقة في أنه إذا كان هناك عدد معين (س) من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المقاعد في الدائرة، فإنه يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1، 2، 3، إلى غاية استنفاذ عدد المقاعد (س)، ثم يتم ترتيب النسب المحصل عليها ترتيبا تنازليا، ويتم الوقوف عند القاسم (س) الذي يسمى المؤشر المشترك، وبقسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة على المؤشر المشترك يتم الحصول على عدد المقاعد المحصل عليها من طرف كل قائمة[6].

ينصرف الاهتمام بعد توضيح مفهوم نظام التمثيل النسبي إلى بيان تطور المشاركة السياسية للمرأة منذ الاستقلال لإبراز مدى اهتمام الدساتير بدورها في التنمية السياسية.

ثانيا: مكانة المشاركة السياسية للمرأة في النظام الجزائري

تطورت مشاركة المرأة في الحياة السياسية منذ الاستقلال حتى وصل الأمر لمستوى الاعتراف بنظام الحصص النسائية في مختلف التشريعات التي تعنى بالحياة السياسية، فما المقصود بنظام الكوتا (الحصص)؟ وقبل ذلك كيف ساهم تطور مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الوصول إلى هذا النظام؟

1- تطور التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر: نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الحقوق السياسية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل، وتأكد ذلك من خلال التكريس العملي لهذه الحقوق على نحو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

أ- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الدساتير المتعاقبة: نص دستور 1963 في المادة 12 منه على أنه: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"[7]، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1976. ونصت الفقرة الثالثة منه: " يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"[8]، ونصت المادة 42 من نفس الدستور" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

وأكد دستور 1989 على نفس المبادئ إذ نصت المادة 28 منه على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[9].

وجاء دستور 2008 المعدل لينص في المادة 31 مكرر على ما يلي: " تعمل الدولة على

ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[10]، وهو ذات المضمون الذي ورد بالمادة 35 من دستور 2016.

من خلال هذه المواد، يتجلى بوضوح أن الدساتير المتعاقبة كفلت كافة الحقوق السياسية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل، مما يضفي الشرعية الدستورية على هذه الحقوق، لكن التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هو ما مدى تكريس هذه الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع؟

ب- المشاركة السياسية للمرأة من خلال الممارسة الفعلية: بدأت مشاركة المرأة منذ إنشاء المجلس التأسيسي سنة 1962 لعهدة مدتها سنة واحدة لوضع دستور للبلاد، يتكون هذا المجلس من 186 نائبا من بينهم 10 نساء، ثم جمد وتأسس مجلس الثورة، وبعده المجلس الشعبي الوطني سنة 1976 وضم 261 نائبا من بينهم 10 نساء. تجدد بانتظام عام 1982 وتكون من 280 نائبا منهم 4 نساء، وفي 1987 تشكل من 295 نائبا منهم 7 نساء. وقد توقفت عملية تجديد المجلس عام 1992 بسبب استقالة رئيس الجمهورية، ونصبت هياكل انتقالية تمثلت في المجلس الاستشاري الوطني ضم 60 عضوا منهم 6 نساء، ثم المجلس الوطني الانتقالي ضم 183 عضوا منهم 12 امرأة[11].

في الفترة الممتدة بين 1994- 1997 بلغت نسبة مشاركة المرأة 6.25 ٪. وبين الفترة الممتدة من 1997- 2002 انخفضت النسبة إلى 3.94 ٪، وارتفعت بين 2002- 2007 إلى 6.24 ٪، وفي الفترة بين 2007- 2012 بلغت 7.70 ٪[12].

في حين أن عدد النساء اللائي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012، لم يتعد ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي. مقابل ذلك لم تتمكن ولا امرأة واحدة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية[13].

وتعليقا على ذلك، فوجود المرأة الفعلي في مناصب المسؤولية يظل غير محقق بالنظر لجملة من العوامل نفصلها في حينها.

ومع ذلك فقد تدخلت الدولة مرة أخرى لتكريس تمييز إيجابي لصالح المرأة عن

طريق نظام الحصص أو ما يسمى بالكوتا النسائية، فما هو المقصود بهذا النظام؟

2- مفهوم نظام الكوتا: لتوضيح مدلول نظام الكوتا، يتم تعريفه أولا، وبيان أنواعه ثانيا.

أ- تعريف نظام الكوتا: الكوتا هي نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة(14).

ولبسط هذا التعريف أكثر، يتم بيان أنواع الكوتا.

ب- أنواع الكوتا: تتنوع أشكال الكوتا من حيث كونها كوتا قانونية أو دستورية، أو كوتا حزبية طوعية. فالكوتا الدستورية هي التي ينص عليها الدستور، بينما الكوتا القانونية ينص عليها قانون الانتخاب أو الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر، وتقترن الكوتا الدستورية والقانونية في حالة مخالفتهما إلى جزاءات يحددها القانون، وقد تصل حد استبعاد الحزب السياسي، أما الكوتا الطوعية فلا ينتج عن عدم الالتزام بها أي مخالفة(15).

ولم يقتصر تحفيز المشاركة السياسية للمرأة على نظام الكوتا المتضمَّن في قانون الانتخابات، بل تعدى ذلك إلى مجموعة قوانين أخرى كرست الوجود السياسي للمرأة، رغم عديد الاعتبارات التي تظل عائقا أمام المشاركة السياسية لها، وهذا ما سيتم بيانه في المحور الثاني.

المحور الثاني: تكريس الكوتا النسائية في ظل نظام التمثيل النسبي ومعوقاته

أفرز الجدل الكبير حول المشاركة السياسية للمرأة على مستوى العالم بصفة عامة، وعلى الصعيد الوطني بصفة خاصة، تكريس الحقوق السياسية للمرأة في كثير من النصوص القانونية، رغم ما يقابلها من عوائق كثيرة من شأنها الحد من جهود الدولة في النهوض بالواقع السياسي للمرأة.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية

تضمنت المشاركةَ السياسية للمرأة عدةُ نصوص قانونية أهمها، القانون العضوي للانتخابات، القانون العضوي للأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بترقية

الحقوق السياسية للمرأة.

1- تمثيل المرأة في القانون العضوي للانتخابات: تضمن قانون الانتخابات مساواة بين الرجل والمرأة في شروط الترشيح، لكنه أضاف تمييزا إيجابيا لصالحها في مرحلة توزيع المقاعد.

أ- تساوي الشروط المتعلقة بالترشح بين الرجل والمرأة: نصت المادة السادسة من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08: " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"[16]، وأكدت المادة السابعة والتاسعة منه على كيفيات وتفاصيل هذا التسجيل.

يعتبر التسجيل أول خطوة تبدأ به ممارسة حق الانتخاب، وقد جعله المشرع واجبا على الرجل والمرأة متى استوفيا الشروط القانونية التي تنظمه، وهي شروط لا تتعلق بالتمييز بينهما بقدر ما تطبق على كليهما، هدفها تنظيم حق الانتخاب مذكورة في المادة الثالثة من قانون الانتخابات أدناه.

أوردت المادة 79 من قانون الانتخابات شروط الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي دون حرمان المرأة منها، ومعنى ذلك أن من تتوفر فيه هذه الشروط يمكنه تقديم ترشيحه رجلا كان أو امرأة، وتنص هذه المادة على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية، وألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[17].

وبالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون الانتخابات نجدها تنص على أنه: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

وهي نفس الشروط المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الواردة في المادة

92 عدا ما تعلق بالسن، حيث تم رفعها إلى 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

وحتى في انتخاب رئيس الجمهورية فقد شهدت الجزائر ترشح السيدة لويزة حنون لهذا المنصب، ما يؤكد أن باب الترشح مفتوح للنساء في القانون ومطبق في الواقع على أعلى مستوى، لكن المساواة بين الرجل والمرأة لم تقتصر على التسجيل في القائمة الانتخابية والترشح فقط، بل تعدتها إلى مرحلة متقدمة للعملية الانتخابية.

ب- تمايز بعض الشروط المتعلقة بتوزيع المقاعد بين الرجل والمرأة تشجيعا لتمثيل المرأة: نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 على انتخاب المجالس المحلية لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

وورد في المادة 69 منه وجوب توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012.

وأكدت المادة 105 من قانون الانتخابات على أن استخلاف النائب بعد شغور مقعده، يكون بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بترقية المشاركة السياسية للمرأة، الذي صدر تنفيذا لمقتضيات المادة 31 مكرر من دستور 2008 المعدل، وتقابلها المادة 35 من دستور 2016 التي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[18].

وهذا كله تطبيقا للمادة 32 من دستور 2016 التي تنص على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

وتؤكد المادة 34 من ذات الدستور على أنه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

على ضوء هذه المواد من الدستور وقانون الانتخابات، يتضح عدم التمييز بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المرتبطة بالقيد في الجداول الانتخابية والترشح والتمثيل أيضا باستثناء تلك القواعد التي تقر نسبا خاصة لتمثيل المرأة وردت بالقانون العضوي رقم 12-03 - يتم بيانها في حينه - والتي نص قانون الانتخابات على ضرورة احترامها، لتجسيد المساواة التي أقرها الدستور بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

ومراعاة لمبدأ توسيع المشاركة السياسية للمرأة لم يكتف المشرع بإقرار مساواتها مع الرجل في قانون الانتخابات فحسب، بل أورد نصوصا في قوانين أخرى منها القانون العضوي للأحزاب السياسية.

2- المشاركة السياسية للمرأة في القانون العضوي للأحزاب السياسية: نصت المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: " يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة"[19]. فتأكيدا على تشجيع الأحزاب السياسية في المشاركة بالمجالس المنتخبة، خصصت لها إعانات مالية من طرف الدولة، تختلف قيمتها باختلاف مستوى تمثيلها من جهة، وبنوعية التمثيل على مستواها من جهة أخرى، برفع هذه الإعانات في حال كون المنتخبة امرأة. وهذا يبين حرص المشرع على إدماجها في الحياة السياسية وإعطائها امتيازا يمكنها من المشاركة السياسية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، إذ لا يوجد في قانون الأحزاب السياسية – باستقرائه- ما يمنع المرأة من إنشاء حزب سياسي أو يمنع الانتساب إليه، وأكثر من ذلك نصت المادة 41 من قانون الأحزاب السياسية على أنه: " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية". ولعل المشرع ارتأى من وراء ذلك تفعيل دور المرأة على مستوى الأحزاب، وليس تسجيل وجودها لمجرد التمثيل فقط ولو كان في مواقع غير مؤثرة.

ونصت المادة 77 من نفس القانون: " يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء

الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول". أما المادة 78 منه فقد ورد فيها أنه: " يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج وستمائة ألف دينار، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته".

إن سن قوانين -أيا كانت طبيعتها - لا يمكنها أن تكون محل تطبيق صارم ما لم تتضمن جزاءات مترتبة على مخالفة ما ورد فيها، وتحقيقا لهذه الغاية، قام المشرع بسن جزاءات على المخالفات المترتبة لأحكام هذا القانون وهذا يؤكد موقفه الداعم للمشاركة السياسية للمرأة.

ولم يتوقف المشرع عند حد سن قانوني الانتخابات والأحزاب السياسية، بل تعدى الأمر إلى إصدار قانون بتسمية صريحة هو قانون ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

3- المشاركة السياسية للمرأة في القانون العضوي المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من دستور 2008 المعدل – السالفة الذكر- صدر القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

نصت المادة الثانية منه على أنه: " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها. انتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20 ٪ عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها يساوي أربعة مقاعد. 30 ٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد. 35 ٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربع عشرة مقعدا، 40 ٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، 50 ٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .

انتخابات المجالس الشعبية الولائية: 30 ٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، 35 ٪ عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

إنتخابات المجالس الشعبية البلدية: 30 ٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة" [20].

وورد في المادة الثالثة منه: " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي

تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

وبتعبير آخر إذا كانت المادة الثانية أوردت نسبا مخصصة لترشح النساء، فإن نفس النسب حافظ عليها المشرع في مرحلة فرز النتائج وتمثيل النساء بتلك القوائم في المادة الثالثة. وهذا أمر بديهي ومنطقي، إذ ما الفائدة من وضع نسبة 30٪ مثلا بالنسبة للترشيح وتقابلها نسبة 20 ٪ بالنسبة للتمثيل عند توزيع المقاعد، لاشك أن أمرا كهذا سيخلق وضعا غير متوازن وتكون نسبة الترشيح المرتفعة مقارنة بنسبة فرز الأصوات غير مجدية.

في هذا الصدد صدرت تعليمة من وزارة الداخلية -عقب صدور القانون العضوي رقم 12-03- تحدد طريقة حساب عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف النساء، حيث يتم اعتماد قاعدتين هما تحديد مقاعد النساء حسب النسب المحددة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية، ثم ضرب هذه النسبة في عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، محولة إلى العدد الصحيح الأعلى لما يكون الجزء العشري يفوق 5[21].

فمثلا إذا فازت قائمة بمقعدين (2)، وكانت نسبة النساء= 30٪، فعدد النساء = 30٪❖ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، فناتج العملية الحسابية هو 0.30❖2=0.6. مما يعني أن عدد مقاعد النساء هو 1، حيث يحول العدد 0.6 إلى 1 وهو العدد الصحيح الأعلى من صفر طالما الجزء العشري (6) يفوق 5.

وأكدت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه: " يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات جنس المترشح".

أما المادة الخامسة منه فقد أكدت على أنه: " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي، غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع".

مرة أخرى يتدخل المشرع، لإلزام القوائم على التقيد بأحكام القانون، بجزاءات على مخالفة النسب الواردة في المادة الثانية، تتمثل في الرفض، وهو ما يعني الاستبعاد النهائي للقائمة من الترشح وإقصائها بعد شهر من عدم تدارك هذه المخالفة[22]، وتبدو

مهلة الشهر مقبولة مقارنة مع المواعيد القصيرة التي تتميز بها إجراءات العملية الانتخابية.

ويستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية[23]، وفي هذا ضمان لعدم استغلال مسألة الاستخلاف من أجل الإخلال بالنسب الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون.

ويمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان[24].

ولعله من حرص المشرع أن يعود مرة أخرى لتحفيز الأحزاب بإعانات مالية تقع على عاتق الدولة يتم تقديرها حسب عدد الفائزات في المجالس المنتخبة المحلية والمجلس الشعبي الوطني. وهذا من شأنه أن يشجع الأحزاب على توسيع مشاركة النساء في الترشيح والتمثيل النيابي.

وفي صدد تقييم هذا القانون، فمن شأنه أن يحد من النظرة التقليدية لدور المرأة في المجتمع، ويفتح لها آفاقا للمشاركة السياسية في مختلف المجالس، مما يجعلها تساهم كفاعل مهم في المجتمع في صناعة القرار وسن القوانين، سيما باعتماد المشرع الجزائري لنظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية التي تتميز باتساعها وكثرة عدد المترشحين بالقوائم الانتخابية فيها، الأمر الذي يتيح فرصة لترشيح النساء.

وما يزيد من فرص هذا الترشيح هو اعتماد نظام القوائم المغلقة، حيث تتحكم الأحزاب السياسية في ترتيب قوائم الترشيحات دون أن تكون للناخبين حرية المساس بهذا الترتيب، إذ يكون لهم اختيار القائمة أو استبعادها كلية، دون قدرة على إعادة ترتيب المترشحين فيها.

إلا أن هذا القانون أقر لا مساواة لم يحدد لها أجلا في الوقت الذي ينبغي أن تكون مؤقتة، كما أن اختلاف النسب التي حددها لتمثيل المرأة حسب عدد المقاعد هو في حد ذاته تمييز تجاه المرأة ذاتها بناء على معايير غير واضحة، ناهيك عن أن طبيعة العمل السياسي في الجزائر والتي تتميز بسيطرة الرجال، تجعل البحث عن النساء

لشغل القوائم الانتخابية أمرا هدفه مراعاة الجانب الشكلي للقوائم بغض النظر عن مؤهلات وكفاءة المترشحات، مما يؤدي إلى إضعاف الأداء السياسي للمجالس المنتخبة.

لذلك فإن التمكين السياسي الفعلي للمرأة، وإن كان يستند بصورة حتمية للإطار القانوني والتنظيمي، فإن الأهم من ذلك هو توفر منهج عملي تؤمن به الأحزاب السياسية بضرورة إشراك المرأة، إذ يثبت الواقع تفاوتا بين القانون الذي يعترف للمرأة بكل حقوقها كمواطنة من الدرجة الأولى وبين محدودية مشاركتها السياسية.

ثانيا: عوائق المشاركة السياسية للمرأة:

رغم أن نظام الكوتا في ظل نظام التمثيل النسبي الذي يوصف أساسا بالعدالة، يمثل شكلا من أشكال التمييز الإيجابي لصالح المرأة، إلا أن مشاركتها ظلت محدودة بسبب عديد المقومات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وعوامل أخرى متعلقة بالمرأة ذاتها.

1- السلطة الأبوية للأسرة الجزائرية: تتسم الأسرة الجزائرية بالبنية الأبوية، والتي تعتبر سمة عامة في المجتمعات العربية، وأساسها علاقة خضوع النساء وتسلط الرجال، حيث يتجلى التسلط الأبوي على المرأة في حجبها على الحياة العامة، والتحكم في مصيرها ودراستها وزواجها ومنعها من الخروج من البيت ومن الدراسة، والزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لما يمتلكه من سلطة اقتصادية، ليست فقط على الزوجة الماكثة بالبيت، بل وكذلك على الزوجة العاملة، وإذا كانت سيطرة رب الأسرة على حياة المرأة واختياراتها وقراراتها في الحياة اليومية، فما بالك بالشؤون العامة والحياة السياسية التي تطغى على أجوائها خصوصيات تتطلب من المرأة جهودا أكثر للتحرر[25]، ومواجهة مختلف الظروف المحيطة بها.

2- غياب الوعي السياسي عامة: إن ضعف الوعي السياسي للمرأة هو انعكاس لغياب الوعي العام لأفراد المجتمع حول أهمية مشاركتها السياسية، والذي ينطلق من ضعف مؤسسات المجتمع المدني، مما أثر على دورها في تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين ذكورا وإناثا حيث أن البنية الاجتماعية التقليدية محصورة في إطار عشائري عائلي يفضل دعم ترشح الرجل عوضا عن المرأة[26]، وهذا دون النظر إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كفاءتها مما يؤدي إلى عدم إيمانها هي ذاتها بالمشاركة السياسية.

3- التنشئة الاجتماعية التقليدية: ينظر المجتمع للمرأة أنها أنثى(بنت، أم، جدة، ...) وليس كمواطنة، وهذه النظرة موجودة عند المرأة نفسها، وموجودة في المجتمعات الغربية أيضا حيث تفضل المرأة النضال في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي بعيدا عن العمل السياسي المباشر، وهذا لا يعني تنصل المرأة من مسؤولياتها بقدر ما هو توفيق بين خصوصيتها وتطلعاتها السياسية، وصعوبة التوفيق تلك تجعل المرأة دوما تضحي بصفتها كمواطنة، فالقانون المقترح إذن يسعى لإحداث آليات موازنة لجعل المرأة مواطنا إيجابيا لا تخلف الرجل في مهامه، ولكن يتكامل العمل بينهما، حيث يطلب من المرأة عدم الرضا والقبول أن تكون مكملة للقوائم الانتخابية، إذ ليس هناك ما يمنع من تصدرها لهذه القوائم[27]، وأن تكون لها كامل الحقوق مقارنة بالرجل ودون أدنى تمييز.

ولذلك فإن نظام الكوتا النسائية تبرره فكرة الديمقراطية وأن الشعب يجب أن يكون ممَثَّلا بجميع مكوناته الاجتماعية[28].فكما تهدف الديمقراطية إلى تمثيل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والأقليات، ينبغي أن تهتم أيضا بتمثيل المرأة.

4- العوامل الاقتصادية: تتطلب مشاركة المرأة على الصعيد السياسي عامة والانتخابات خاصة إمكانيات اقتصادية لدى المترشحة، لما يترتب على المشاركة من تكلفة مالية عالية، حيث تعجز المرأة عن مجاراتها لعدم تمتعها بالاستقلالية المالية في معظم الحالات، كما أن العمل السياسي يتطلب التزاما من حيث الوقت، مما يشكل صعوبة أمام المرأة المتزوجة والعاملة وهو ما يفسر غياب المرأة من التنظيمات السياسية، كما أن تدني مستوى الدخل والتركيز على أولويات الحياة ساهم في عزوف المرأة عن المشاركة في الترشح[29]، وبذلك يضاف العائق الاقتصادي إلى العوائق الأخرى للمشاركة السياسية للمرأة.

5- العامل الإعلامي: للإعلام دور إيجابي كبير تجاه النهوض بالمرأة، وقد بينت النتائج أن الذين يؤمنون بتقصير وسائل الإعلام في خدمة قضايا المرأة كبير جدا، حيث يقدم الإعلام العربي المرأة في أغلب الأحيان في أدوار هامشية، لأن بعض وسائل الإعلام تحرص على التكيف مع الواقع أكثر من حرصها على تغييره[30]. وبذلك

تساهم في تكريس التفرقة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحياة السياسية.

صفوة القول أن عوائق المشاركة السياسية للمرأة تساهم في بقاء السياسة مجالا يحتكره الرجال، وبذلك فإن نظام الكوتا النسائية رغم الانتقادات المتكررة له في أنه يتناقض مع مبدأ المساواة، يهدف إلى تصحيح اللامساواة.

خاتمة:

سعت الدولة الجزائرية إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى الدستور والقوانين العضوية للانتخابات والأحزاب السياسية والقانون الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، رغم ما يعترض التطبيق العملي من عوائق لأسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية مرتبطة بالمجتمع والمرأة نفسها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

أولا- النتائج:

- كرس القانون تمييزا إيجابيا لصالح المرأة في الدستور وفي القوانين العضوية ذات العلاقة وهذا يعني إضفاء الشرعية الدستورية والقانونية على المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

- نسبة مشاركة المرأة في عضوية المجالس المنتخبة أقل من 50 ٪ عدا ما تعلق بالجالية الوطنية بالخارج، رغم أن نسبة النساء في المجتمع تزيد عن 50٪.

- المشاركة السياسية للمرأة لا تتوقف على عضوية المجالس المنتخبة بل تتعداها لتشمل التعيين في مختلف الوظائف والمهام والوزارات، ولكن يبقى هذا القانون لبنة أولى في تشييد المشاركة السياسية للمرأة.

- رغم أن مختلف الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال اعترفت بالحقوق السياسية للمرأة إلا أن ذلك لم يرافقه مشاركة حقيقية للمرأة بسبب مقومات اجتماعية واقتصادية وثقافية لا تزال مسيطرة على الواقع وفي الفكر والذهنيات.

ثانيا- الاقتراحات:

- بقدر اهتمام الدولة بتواجد المرأة في المجالس المنتخبة، يجب الاهتمام برفع مستوى كفاءتها في هذه المجالس، أي الاهتمام بالكيف مع الكم، لكي لا يتحول وجودها في المجالس المنتخبة وخاصة البرلمان إلى مجرد إشغال مقاعد دون تأثير.

- توسيع حظوظ تمثيل المرأة إلى أوسع من المجالس المنتخبة وتعيينها في الوزارات ذات السيادة وليس فقط تلك التي تعنى بالشؤون الاجتماعية والثقافية.

- الاستعانة بوسائل الإعلام لرسم صورة عن المرأة الفاعلة على جميع المستويات.

- جعل القانون المجسد لنظام الكوتا قانونا ظرفيا هدفه تهيئة المجتمع لتقبل المشاركة السياسية للمرأة، بسبب ما يثيره بشأن مبدأ المساواة الدستوري.

الهوامش والمراجع:

(1)- صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 119.

(2)- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف: نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 119.

(3)- صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 236.

(4)- صالح حسين علي العبد الله: الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 252.

(5)- حامد طويقات: الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017، ص 237.

(6)- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص ص 254، 255.

(7)- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 57.

(8)- المادة (39، الفقرتين 2 و3): أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج.ر)، العدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

(9)- المادة (28): مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، (ج.ر)، العدد 9 مؤرخ في أول مارس 1989، ص 234.

(10)- المادة (31 مكرر): القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر)، العدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص 9.

(11)- مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2015، ص 90، 91.

(12)- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، إحصائيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان سنة 2009.

http://www.mrp.gov.dz

تاريخ التصفح: 2018/03/13، على الساعة 17: 15.

(13)- عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2017، ص 83.

(14)- محمد كنوش الشرعة، نرمين يوسف غوانمة: الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص 663.

(15)- موقع نظرة للدراسات النسوية، نظام الكوتا نماذج وتطبيقات حول العالم.

http://www.nazra.org/node/218

تاريخ التصفح: 2018/03/13، على الساعة 14: 01.

(16)- المادة (6): القانون العضوي رقم 16- 10، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر)، العدد 50 مؤرخ في 28 غشت 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 19- 08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر)، العدد 55 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019، ص 10.

(17)- المادة (79): القانون العضوي رقم 16-10، المرجع نفسه، ص ص 19، 20.

(18)- المادة (35): القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر)، العدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016، ص 10.

(19)- المادة (58): القانون العضوي رقم 12- 04، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، (ج.ر)، العدد 2 مؤرخ في 14 يناير 2012، ص 16.

(20)- المادة (2): القانون العضوي رقم 12- 03، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج.ر)، العدد الأول مؤرخ في 14 يناير 2012، ص 46.

(21)- أرشيف الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 إحصائيات كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات

http//: www.interieur.gov.dz

تاريخ التصفح: 2020/12/24، على الساعة 11: 23.

(22)- مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات. المادة (25): قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق، ص12.

(23)- المادة (6): القانون العضوي رقم 12-03، مرجع سابق، ص 47.

(24)- المادة (7): القانون العضوي رقم 12-03، المرجع نفسه، ص 47.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(25)- مسراتي سليمة: المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 7، العدد 8، 2012، ص 198.

(26)- محمد أحمد المقداد: المرأة والمشاركة السياسية في الأردن دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003، مجلة المنارة للدراسات والبحوث، جامعة آل البيت، المجلد 12، العدد1، 2004، ص ص 323، 324.

(27)- سفيان كانوني وآخرون: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2016، ص 390.

(28)- BERENGERE Marques-Pereira et CATHERINE Gigante, La Représentation Politique Des Femmes, Des Quotas A La Parité, CRISP, courrier hebdomadaire, n° 1723, 18/2001, p 5- 40, p. 19.

(29)- محمد أحمد المقداد، مرجع سابق، ص 327.

(30)- المرجع نفسه، ص ص 328، 329.